اليسير في فكاك الأسير

عبدالعال بن سعد الرشيدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليسير

في

فكاك الأسير

جمع وترتيب

عبد العال سعد الشليّه الرشيدي

تعريف الأسير :

- قال الفيروزآبادي الأسيرُ هو: الأَخيذُ، والمقَيَّدُ، والمسْجونُ .[1]

- قال ابن الأثير : العَانِي: الأسِيرُ. وكلُّ مَن ذَلَّ واسْتكان وخَضَع فَقَدَ عَنَا .[2]

- قَالَ مُجَاهِدٌ: الأَسير الْمَسْجُونُ، وَالْجَمْعُ أُسَراءِ وأُسارى وأَسارى وأَسرى.[3]

- قال القرطبي : الأسير مشتق من الإِسَارِ، وهو الْقِدُّ الذي يُشد به الْمَحْمَلُ فسمي أسيراً، لأنه يشد وَثَاقُهُ ، والعرب تقول: قد أَسَر قَتَبَهُ ، أي شَدَّهُ، ثم سمي كل أخيذٍ أسيرًا وإن لم يُؤسر .[4]

- اصطلاحا : يطلق على كل من أخذ سواء شد أو لم يشد .[5]

أدلة وجوب فكاك الأسير :

- قال تعالى:{وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ}.البقرة ٨٥

قال ابن خويز منداد: تضمنت الآية وجوب فك الأسرى .[6]

- قال تعالى:{وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا } النساء ٧٥ .

---

(1) القاموس المحيط (٣٦٤/١ فصل الهمزة باب الدال . الأطر) .

(2) النهاية (٣١٤/٣ عنا) .

(3) لسان العرب (١٤٠/١ مادة أسر) .

(4) تفسير القرطبي (١٦/٢) عند قوله تعالى :{ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ } البقرة ٨٥ .

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٩/٣) .

(6) تفسير القرطبي (١٧/٢) .

قال ابن العربي : قال علماؤنا: أوجب الله سبحانه في هذه الآية القتال؛ لاستنقاذ الأسرى من يد العدو مع ما في القتال من تلف النفس، فكان بذل المال في فدائهم أوجب، لكونه دون النفس وأهون منها. (٧)

- قال تعالى : {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} الحجرات ١٠

قال السعدي : هذا عقد، عقده الله بين المؤمنين، أنه إذا وجد من أي شخص كان، في مشرق الأرض ومغربها، الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، فإنه أخ للمؤمنين، أخوة توجب أن يحب له المؤمنون، ما يحبون لأنفسهم، ويكرهون له، ما يكرهون لأنفسهم . (٨)

- عن أَبي مُوسَى رضي اللَّه عنه قال : قال رسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم :" فُكُّوا العَانِيَ، يَعنِي: الأَسِيرَ، وأَطعِمُوا الجائِعَ، وعُودُوا المريضَ ". (٩)

- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنْ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ . (١٠)

- عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول اللهم أَنجِ عياش بن أبي ربيعة اللهم أَنجِ سلمة بن هشام اللهم أَنجِ الوليد بن الوليد اللهم أَنجِ المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كَسِنِي يوسف . (١١)

---

(٧) أحكام القرآن . لـ ابن العربي (٥٣٨/١) .

(٨) تفسير السعدي (١٣٣/٧) .

(٩) رواه البخاري (٣٠٤٦) .

(١٠) رواه البخاري (٣٠٤٧) .

(١١) رواه البخاري (١٠٠٦) .

◙ عن حبان بن أبي جبلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم ويؤدوا عن غارمهم » . (١٢)

◙ عن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه : قَالَ: غَزَونا فَزَارَةَ وَعَلينَا أبو بَكرٍ، أَمَّرهُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عَلينَا، فلمَّا كان بَينَنَا وبين الماءِ ساعَةٌ، أَمرنَا أَبو بكر فَعَرَّسنَا، ثمَّ شَنَّ الغَارَةَ، فَوَردَ الماءَ، فَقَتلَ من قَتَل عَلَيه، وسَبَى، وَأَنظُرُ إِلى عُنُقٍ من النَّاسِ فِيهِمُ الذَّرَاريُّ، فَخشِيتُ أَن يَسبِقُونِي إِلى الجَبَلِ، فَرَمَيتُ بِسَهمٍ بَينهُم وَبَينَ الجَبَلِ، فلَمَّا رَأَوُا السَّهمَ وقَفُوا، فَجِئتُ بِهِم أَسُوقُهُم وفيهِمِ امرَأَةٌ من بَنِي فَزارَةَ علَيهَا قَشعٌ من أَدمٍ – قَال: القَشعُ: النِّطعُ – مَعهَا ابنَةٌ لَهَا من أَحسَنِ العرَبِ، فَسُقتُهُم حتى أَتَيتُ بِهِم أَبَا بكرٍ، فَنَفَّلَنِي أَبو بكرٍ ابنَتَها، فَقَدِمنَا المدِينةَ وما كَشَفتُ لَهَا ثَوبًا، فلَقِيَنِي رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في السُّوقِ، فَقالَ: «يا سَلَمةُ، هب لِي المرأَةَ»، فَقُلتُ: يا رسول الله، والله لَقَد أَعجَبَتنِي وما كَشَفتُ لَهَا ثَوبًا، ثُمَّ لَقِيَنِي رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم من الغَدِ في السُّوقِ، فَقالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ، هب لي الْمَرأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ»، فَقُلتُ: هي لَكَ يَا رسول الله، فَوَاللهِ ما كَشَفتُ لَهَا ثَوبًا، فَبَعَثَ بِهَا رسول الله صلَّى الله علَيه وسلَّم إِلَى أَهلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسلِمِينَ كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ . (١٣)

◙ عن ابن عبَّاس قال: قال رسول اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم : « من فَدَى أَسِيرًا من أَيدِي العَدُوِّ فَأَنَا ذلِكَ الأَسِيرُ » . (١٤)

---

(١٢) سنن سعيد بن منصور (٢/٣٤٢ح٢٨٢٢) والحديث مرسل .

(١٣) رواه مسلم (١٧٥٥) .

(١٤) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٣٣٢) وقال رواه الطبراني في الصغير وفيه أيوب بن أبي حجر قال أبو حاتم: أحاديثه صحاح وضعفه الأزدي، وبقية رجاله ثقات. وقال الألباني (ضعيف) ضعيف الجامع الصغير (٥٧٢١) .

أقوال العلماء في فك الأُسَارى .

◙ عن الزُّهريّ عن حُمَيدِ بن عبد الرَّحمن قال : قال عُمرُ : لأَن أَستَنقِذَ رَجُلاً من المسلمينَ من أَيدِي الكُفَّار أَحبَّ إليَّ من جِزيَةِ الْعَرَبِ .[١٥]

◙ قال محمد بن حزم – رحمه الله – : وَاتَّفَقُوا أَنه إنْ لم يُقْدَرْ على فَكِّ الْمُسلم المأسور إلا بِمَال يُعطَاه أهل الحَرْب أنَّ إعطاءَهم ذَلِك المال حَتَّى يُفَكَّ ذَلِك الْأَسيرُ وَاجِب .[١٦]

◙ قال السَّرَخْسِيُّ – رحمه الله – : من وقع أسيراً في يد أهل الحرب من المؤمنين وقصدوا قتله يفترض على كل مسلم يعلم بحاله أن يفديه بماله إن قدر على ذلك وإلا أخبر به غيره ممن يقدر عليه وإذا قام به البعض سقط عن الباقين بحصول المقصود .[١٧]

◙ قال بن قدامة – رحمه الله – : ويجِبُ فِداءُ أَسرَى المسلمينَ إذَا أَمكَنَ . وبِهذَا قال عُمرُ بن عبد العزِيز ، ومَالِكٌ ، وإِسحاقُ .[١٨]

◙ قال بن بطال– رحمه الله – : فكاك الأسير واجب على الكفاية وبه قال الجمهور وقال إسحاق بن راهويه من بيت المال وروي عن مالك أيضا .[١٩]

◙ قال القرطبي – رحمه الله – : وتَخلِيصُ الأُسَارى واجِبٌ على جَماعَةِ المسلِمينَ إِمَّا بِالقِتَالِ وإِمَّا بِالأَموَالِ، وذَلِكَ أَوجَبُ لِكَونِهَا دُونَ النُّفُوسِ إِذ هِيَ أَهوَنُ مِنهَا .

---

(١٥) مُصنف ابن أبي شيبة (٤١٨/١٢ح١٥١٠٠) .
(١٦) مراتب الإجماع . لـ ابن حزم (٢٠٤) .
(١٧) المبسوط . للسرخسي (٤٨٣/٣٠) .
(١٨) المغني (٣٠٦/٨) .
(١٩) فتح الباري (١٩٣/٦ح٣٠٤٥) .

قَالَ مَالِكٌ : واجِبٌ على النَّاسِ أَن يَفدُوا الأُسَارَى بِجَميعِ أَموَالِهِم. وهَذا لَا خِلَافَ فِيهِ . [٢٠]

◙ قال العز بن عبدالسلام – رحمه الله – : إنقَاذُ أَسرى المسلمِينَ من أَيدِي الكُفَّار من أَفضَلِ القُرُباتِ،وقَد قَال بَعضُ العُلَماءِ:" إذا أَسَرُوا مُسلمًا واحدًا وجَبَ عَلَينَا أَن نُوَاظِب على قِتَالِهِم حتَّى نُخَلّصَهُ أَو نُبِيدَهُم "، فَما الظَّنُّ إذا أَسَرُوا خَلقًا كَثِيرًا من المسلمينَ . [٢١]

◙ قال الإمام النووي – رحمه الله – : لَوْ أَسَرُوا مُسْلِمًا، أَوْ مُسْلِمَيْنِ، فَهَلْ هُوَ كَدُخُولِ دَارِ الْإِسْلَامِ؟ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: لَا؛ لِأَنَّ إِزْعَاجَ الْجُنُودِ لِوَاحِدٍ بَعِيدٌ، وَأَصَحُّهُمَا: نَعَمْ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الدَّارِ، فَعَلَى هَذَا لَا بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ النَّظَرِ، فَإِنْ كَانُوا عَلَى قُرْبِ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَتَوَقَّعْنَا اسْتِخْلَاصَ مَنْ أَسَرُوهُ لَوْ طِرْنَا إِلَيْهِمْ، فَعَلْنَا . [٢٢]

◙ قال ابن العربي المالكي – رحمه الله – : إلا أن يكونوا أُسَرَاءَ مستضعفين؛ فإن الوِلايةَ معهم قائمةٌ، والنصرةَ لهم واجبةٌ بالبدنِ بِأَلَّا يبقى منا عينٌ تَطرِف حتى نَخْرُجَ

---

(٢٠) تفسير القرطبي (١٨٠/٥) .عند قوله تعالى : { وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ }. النساء ٧٥ .
وقال القرطبي أيضاً : تظاهر بعضنا على بعض! ليت بالمسلمين، بل بالكافرين! حتى تركنا إخواننا أذلاء صاغرين يجري عليهم حكم المشركين، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم! قال علماؤنا: فداء الأسارى واجب وإن لم يبق درهم واحد. قال ابن خويز منداد: تضمنت الآية وجوب فك الأسرى، وبذلك وردت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فك الأسارى وأمر بفكهم، وجرى بذلك عمل المسلمين وانعقد به الإجماع. ويجب فك الأسارى من بيت المال، فإن لم يكن فهو فرض على كافة المسلمين، ومن قام به منهم أسقط الفرض عن الباقين .(١٧/٢) .عند قوله تعالى:{وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ}.البقرة ٨٥

(٢١) أَحكَام الجِهَاد وفضَائِلهُ . لـ العز بن عبدالسلام (٩٧) .

(٢٢) روضة الطالبين (٤١٨/٧) .

إلى اسْتِنْقَاذِهِمْ إن كان عددنا يَحتمِلُ ذلك ، أو نَبذُلَ جميع أموالنا في استِخراجِهِم، حتى لا يبقى لِأَحَدٍ درهمٌ كذلك قال مالك وجميع العلماء .

فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حَل بالخلقِ في تركِهم إخوانهم في أسرِ العدو، وبأيديهِم خَزَائِنُ الأموال وَفُضُولُ الأحوال وَالْعُدَّةُ وَالْعَدَدُ ، والقُوةُ والجلدُ . (٢٣)

- قال ابن جُزي المالكي – رحمه الله – : يجب استنقاذهم من يَد الْكفَّار بِالْقِتَالِ فَإِن عجز الْمُسلمُونَ عَنهُ وَجب عَلَيْهِم الْفِدَاء بِالْمَالِ فَيجب على الْأَسير الْغَنِيّ فدَاء نَفسه وعَلى الإِمَام فدَاء الْفُقَرَاء من بَيت المال فَمَا نقص تعين فِي جَمِيع أَمْوَال الْمُسلمين وَلَو أَتَى عَلَيْهَا . (٢٤)

- قال الإمام الشوكاني – رحمه الله – عند قوله تعالى : { وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ } : (الْمُسْتَضْعَفِينَ) مجرور عطفا على الإسم الشريف أي ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله وسبيل المستضعفين حتى تخلصوهم من الأسر وتريحوهم مما هم فيه من الجهد ويجوز أن يكون منصوبا على الاختصاص أي وأخص المستضعفين فإنهم من أعظم ما يصدق عليه سبيل الله . (٢٥)

---

(٢٣) أحكام القرآن . لـ ابن العربي (٢/٤٤٠) .

(٢٤) القوانين الفقهية لـ ابن جُزي (١١٤) .

(٢٥) فتح القدير (١/٦٢٥) .

هل يعطى لفكاك الأسير من الزكاة أو الوقف وغيرها .

◙ يجب فكاك الأسير المسلم من أيدي الكفار، ويجب ذلك عند الجمهور بأي وسيلة مشروعة، كالقتال والتفاوض والمفاداة بأسراهم أو بالمال.

فإذا وقع الفداء على المال فإن فداءه يكون من بيت مال المسلمين عند الجمهور ولو كان للأسير مال.

فإن قصر بيت المال في ذلك فعلى جماعة المسلمين، وذهب الشافعية وهو قول عند المالكية إلى أنه إذا كان له مال ففداؤه من ماله، فإن كان معسرًا ففكاكه من بيت مال المسلمين. [٢٦]

فكاك الأسير من الزكاة :

◙ قال ابن قدامة – رحمه الله – : ويجوز أن يشتري من زكاته أسيراً مسلماً من أيدي المشركين ؛ لأنه فك رقبة من الأسر ، فهو كفك رقبة العبد من الرقِ ، ولأن فيه إعزَازًا للدين ، فهو كصرفهِ إلى المؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم، ولأنه يَدفعُهُ إلى الأسيرِ لفكِ رقبتهِ ، فأشبه ما يدفعُهُ إلى الغارمِ لفكِ رقبتهِ من الدينِ . [٢٧]

◙ قال بهاء الدين المقدسي : ويجوز أن يفك منها أسيرًا مسلمًا كفك رقبة العبد من الرق . [٢٨]

◙ قال ابن مُفلِح : ويجوز أن يفدي من الزكاة أسيراً مسلماً، نص عليه، اختاره جماعة، وجزم به آخرون. [٢٩]

([٢٦]) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥٦/٥) .

([٢٧]) المغني لابن قدامة (٣٠١/٦) .

([٢٨]) العدة شرح العمدة (١٣٤/١)

([٢٩]) الفروع. لابن مفلح (٦١٤/٢) .

◙ قال البهوتي – رحمه الله – : (ويجوز أن يفدى بها) أي الزكاة (أسيرا مسلما في أيدي الكفار) نص عليه لأنه فك رقبة الأسير فهو كفك رقبة العبد من الرق ولأن فيه إعزازا للدين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم ولأنه يدفعه إلى الأسير كفك رقبته من الأسر أشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين . [٣٠]

◙ قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وَفِي الرِّقَابِ) يدخل فيه إعانة المكاتبين وافتداء الأسرى وعتق الرقاب. هذا أقوى الأقوال فيها. [٣١]

◙ جاء في الموسوعة الفقهية : أن يفتدي بالزكاة أسيراً مسلماً من أيدي المشركين ، وقد صرح الحنابلة وابن حبيب وابن عبد الحكم من المالكية بجواز هذا النوع ؛ لأنه فك رقبة من الأسر، فيدخل في الآية بل هو أولى من فكِ رقبةِ من بِأَيدينَا . [٣٢]

◙ قال القرطبي – رحمه الله – : واختلفوا في فك الأسارى منها، فقال أصبغ: لا يجوز. وهو قول ابن قاسم. وقال ابن حبيب: يجوز، لأنها رقبة ملكت بملك الرق فهي تخرج من رق إلى عتق، وكان ذلك أحق وأولى من فكاك الرقاب الذي بأيدينا، لأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزاً من الصدقة، فأحرى وأولى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله . [٣٣]

◙ قال الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – : ويدخل في قوله تعالى {وَفِي الرِّقَابِ} على الصحيح عتاق الأسرى، أسرى المسلمين بين الكفار، يدفع من الزكاة للكفار الفدية حتى يطلقوا المسلمين وحتى يفكوا أسرهم. [٣٤]

---

(٣٠) كشاف القناع. للبهوتي (٢/٢٨٠) .

(٣١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٧٤) .

(٣٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/٣٢٠) .

(٣٣) تفسير القرطبي (٨/١١٦) .عند قوله تعالى :{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا }.التوبة ٦٠

(٣٤) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (١٤/١٥) .

◙ قال الشيخ العثيمين – رحمه الله – : والرقاب فسرها العلماء بثلاثة أشياء:

الأول: مكاتب اشترى نفسه من سيده بدراهم مؤجلة في ذمته، فيعطى ما يوفى به سيده.

والثاني: رقيق مملوك اشتري من الزكاة ليعتق.

الثالث: أسير مسلم أسره الكفار فيعطى الكفار من الزكاة لفكهم هذا الأسير، وأيضاً الاختطاف فلو اختطف كافر أو مسلم أحد من المسلمين فلا بأس أن يفدى هذا المختطف بشيء من الزكاة، لأن العلة واحدة، وهي فكاك المسلم من الأسر، وهذا إذا لم يمكننا أن نرغم المختطف على فكاكه بدون بذل المال إذا كان المختطف من المسلمين. [٣٥]

◙ ذكر السيد محمد رشيد رضا في تفسير "المنار" أن لسهم "في الرقاب" مصرفًا في تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد . [٣٦]

فكاك الأسير من بيت مال المسلمين :

بيت المال موضوع لمصالح المسلمين، وأهم هذه المصالح وأخطرها افتكاك أسراهم، وتخليصهم من قبضة عدوهم ولجواز دفع المال للغارم من بيت المال والأسير أحق منه . [٣٧]

◙ عن ابن عبَّاسٍ ، قال : قال عُمرُ : كُلَّ أَسِيرٍ كان في أَيدِي المشرِكِينَ من المسلِمِينَ ، فَفِكَاكُهُ من بَيتِ مَالِ المسلمِينَ . [٣٨]

◙ قال ابن رشد : وجب على الإمام أن يفك أسرى المسلمين من بيت المال . [٣٩]

---

(٣٥) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين (١٨/٣٣٤) .

(٣٦) تفسير المنار (١٠/٤٤٤) عند قوله تعالى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا}

(٣٧) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/٦٠) حكم استنقاذ أسرى المسلمين من قبضة أعداءهم (١٧) .

(٣٨) مُصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤٢٠ح١٥١٠٩) .

(٣٩) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/١٩٥) .

◙ قال إسحاق: الفداء بالرؤوس أحبّ إلينا، ولو رأس واحد برؤوس، ولكن إن أبوا إلا أن يفادوا بالذهب والفضة، فلا يحل لإمام المسلمين إلا أن يفاديهم، ولو بمال عظيم من بيت مال المسلمين ، ألا ترى إلى ما أوصى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن فقال في وصيته: واعلموا "أن كل أسير من المسلمين في أيدي المشركين فكاكه من بيت مال المسلمين".

وكذلك فادى عمر بن العزيز رجلا من أهل الحرب بمائة ألف.

وكذلك قال عمر بن عبد العزيز لعامله حين وجّهه في شراء الأسارى لا تدعن أسيرا من المسلمين في أيدي أهل الشرك، ولو بلغ مالا عظيماً، حتى قال في بعض الحديث: ولو أتيت على ما في بيت المال لأنك إنما تشتري الإسلام.

ثم أعطى عمر الذي وجهه ثلاثين دينارا، وقال: هذه من خاصة مالي اشتر به أسيرا. وفيما قال عمر بن الخطاب: لأن أستنقذ رجلا من المسلمين من أيدي المشركين أحب إليّ من جزيرة العرب، يعني الخراج وفيئهم. [٤٠]

فكاك الأسير من الوقف :

◙ قال القرافي : وإن حضر من يسعى في فكاك أسير واحد أو أكثر وتبين للناظر صحة أمر من يسعى في خلاصه صرف له الناظر من ريع هذا الوقف ما يراه ويؤدي إليه اجتهاده . [٤١]

◙ ذكر الونشريسي : أنه قد حبست الدنانير بالأندلس على الأسرى أن رجلا حبس على فداء الأسرى، ستمائة دينار من الذهب المعين وبيده تقديمات من القضاة تتضمن ثبوت أمانته واشترطوا عليه ألا يصرف إلا في الفداء . [٤٢]

([٤٠]) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٣٥١/٢) .

([٤١]) الذخيرة . للقرافي (٤٢٣/١٠) .

([٤٢]) المعيار المعرب (٢٠٧/٧) .

◙ سئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

عن مال موقوف على فكاك الأسرى ؛ وإذا استدين بمال في ذمم الأسرى بخلاصهم لا يجدون وفاءه: هل يجوز صرفه من الوقف؟ وكذلك لو استدانه ولي فكاكهم بأمر ناظر الوقف أو غيره؟

فأجاب :

نعم يجوز ذلك؛ بل هو الطريق في خلاص الأسرى أجود من إعطاء المال ابتداء لمن يفتكهم بعينهم فإن ذلك يخاف عليه وقد يصرف في غير الفكاك. وأما هذا فهو مصروف في الفكاك قطعا. ولا فرق بين أن يصرف عين المال في جهة الاستحقاق أو يصرف ما استدين كما كان النبي صلى الله عليه وسلم تارة يصرف مال الزكاة إلى أهل السهمان وتارة يستدين لأهل السهمان ثم يصرف الزكاة إلى أهل الدين. فعلم أن الصرف وفاء كالصرف أداء. والله أعلم . [٤٣]

◙ وقال شيخ الإسلام أيضا : فكاك الأسارى من أعظم الواجبات وبذل المال الموقوف وغيره في ذلك من أعظم القربات . [٤٤]

فكاك الأسير من مال الأغنياء :

◙ ذكر الفقهاء أن من فروض الكفاية على الأغنياء دفع ضرر المسلم، ككسوة العاري، وإطعام الجائع، وفك الأسير، وذلك إذا لم يندفع الضرر بزكاة ولا بيت مال ونحوهما، وإذا فعل واحد ذلك سقط الفرض عن الباقين، فإن امتنعوا أثموا جميعا. [٤٥]

([٤٣]) مجموع الفتاوى (٢٠١/٣١) .

([٤٤]) مجموع الفتاوى (٦٤٢/٢٨) .

([٤٥]) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٠/٣١) .

تبادل الأسرى .

◙ قال ابن قدامة – رحمه الله – : وَفَادَى النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم رَجُلَينِ من المسلِمين بالرَّجُلِ الَّذي أَخَذهُ من بَني عَقِيلٍ ، وفَادَى بالمرأَةِ الَّتي استَوهَبهَا من سَلَمَةَ بن الأَكوَعِ رَجُلَينِ . (٤٦)

◙ قال ابن حجر – رحمه الله – : ولو كان عند المسلمين أُسارى وعند المشركين أُسارى واتفقوا على المفاداة تعينت . (٤٧)

◙ قال الإمام الشوكاني : وقد ذهب إلى جواز فك الأسير من الكفار بالأسير من المسلمين جمهور أهل العلم لحديث عمران بن حصين ، قال : كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رجلا من بني عقيل ، وأصابوا معه العضباء ، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق ، قال : يا محمد ، فأتاه ، فقال : ما شأنك ؟ فقال : بم أخذتني ، وبم أخذت سابقة الحاج ؟ فقال : إعظاما لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ، ثم انصرف عنه ، فناداه ، فقال : يا محمد ، يا محمد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا ، فرجع إليه ، فقال : ما شأنك ؟ قال : إني مسلم ، قال : لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ، ثم انصرف ، فناداه ، فقال : يا محمد ، يا محمد ، فأتاه ، فقال : ما شأنك ؟ قال : إني جائع فأطعمني ، وظمآن فأسقني ، قال : هذه حاجتك ، فَفُدِيَ بالرجلين. (٤٨)

---

(٤٦) المغني (٣٠٦/٨) .

(٤٧) فتح الباري (١٩٣/٦ح٣٠٤٧) .

(٤٨) نيل الأوطار (٣٢٤/٧ح٣٤١٠) والحديث رواه مسلم (١٦٤١) .

◙ ولا بأس بأن يفادي أسراء المسلمين بأسراء المشركين الذين في أيدي المسلمين من الرجال والنساء. وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه . [٤٩]

◙ أجاز المالكية والشافعية والحنابلة قبول افتداء المشركين أسراهم الرجال المقاتلة بمال أو بأسرى من المسلمين، إذا رأى الإمام أو أمير الجيش في ذلك مصلحة وحظا للمسلمين.

وأجاز أبو يوسف ومحمد مفاداة الأسير بالأسير، والدليل قوله تعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً } . [٥٠]

◙ عن ربيعة بن عطاء عن عمر بن عبد العزيز أنه أعطى برجل من المسلمين عشرة من الروم وأخذ المسلم. [٥١]

◙ بعث عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : عبد الرحمن بن أبي عمرة يفدي أسارى المسلمين من القسطنطينية ، قال : قلت : يا أمير المؤمنين إن أبوا أن يفدوا الرجل بالرجل فكيف أصنع ؟ قال : زدهم ، قال : فإن أبوا إلا أربعا ؟ قال : فأعط لكل مسلم ما سألوك ، والله لرجل من المسلمين أحب إلي من كل مشرك عندي ، وإنك ما فديت به المسلم فقد ظفرت ، وإنك إنما تشتري الإسلام . [٥٢]

([٤٩]) شرح السير الكبير. للسرخسي (٢٩٧/٤) ط الكتب العلمية .

([٥٠]) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧٥/٥) .

([٥١]) الطبقات الكبرى .لابن سعد (٢٧٣/٥رقم٩٩٥) .

([٥٢]) الأوسط لابن المنذر (١٥٠/١٠ح٣٢٨٢) .

فعل بعض الحكام والأمراء وأهل الخير والصلاح في فكاك الأسرى.

◙ ذكر ابن هشام أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ: (مَنْ لِي بِعَيّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَهِشَامِ بْنِ الْعَاصِي[٥٣] ؟ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَا لَك يَا رَسُولَ اللّهِ بِهِمَا، فَخَرَجَ إلَى مَكّةَ، فَقَدِمَهَا مُسْتَخْفِيًا، فَلَقِيَ امْرَأَةً تَحْمِلُ طَعَامًا ، فَقَالَ لَهَا : أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أَمَةَ اللّهِ ؟ قَالَتْ أُرِيدُ هَذَيْنِ الْمَحْبُوسَيْنِ – تَعْنِيهِمَا – فَتَبِعَهَا حَتّى عَرَفَ مَوْضِعَهُمَا، وَكَانَا مَحْبُوسَيْنِ فِي بَيْتٍ لَا سَقْفَ لَهُ فَلَمّا أَمْسَى تَسَوّرَ عَلَيْهِمَا ففك قيودهما، ثُمّ حَمَلَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِ وَسَاقَ بِهِمَا للمدينة).[٥٤]

◙ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (كان رجلٌ يقالُ له: مَرْثَدُ بنُ أَبي مرثَدٍ، وكان يَحمل الأُسَراءَ من مكة، حتى يأتِيَ بهم المدينة، وكانت امرأَةٌ بَغِيٌّ بمكة يقال لها عَنَاقُ، وكانت صَديقَة له، وإنه كان وَعَدَ رجلا من أُسَارَى مكةَ يحمله، قال: فجئتُ حتى انتهيتُ إلى ظِلِّ حائطٍ من حَوائط مكة، في ليلةٍ مُقْمِرَةٍ، فجاءت عَناقُ، فأبْصَرَتْ سوادَ ظِلِّي، فلما انْتَهتْ إليَّ عَرَفَتْني، فقالت: مَرْثَدُ ؟ فقلت: مرثد، فقالت: مَرْحبا وأهلا، هَلُمَّ فبِتْ عندنا، قلتُ: يا عناق: حَرَّمَ اللّه الزنا، قالت: يا أهلَ الخِيام، هذا الرجلُ يحمل أُسْراءَكُمْ، قال: فَتبِعَني ثمانيةٌ، فانتهيتُ إلى غارٍ، أَو كَهْفٍ، فدخلتُ، فجاءوا حتَّى قامُوا على رأْسِي فَبَالُوا، فَظلَّ بَوْلُهُمْ على رأسي، وعَمَّاهُم اللّه عَنِّي، قال: ثم رجعوا، ورجعتُ إلى صاحِبي، فَحمَلْتُهُ وكانَ رجلا ثقيلاً، ففكَكْتُ عنه أَكْبُلَهُ، فجعلتُ أَحملُه، ويُعْيِيني حتى قَدِمتُ المدينةَ) .[٥٥]

---

(٥٣) أي من لي بإنقاذهما من قبضة قريش، وكانا وقعا في الأسر.

(٥٤) السيرة النبوية لابن هشام (١/٤٧٦ خروج الوليد بن الوليد إلى مكة في أمر عياش وهشام) .

(٥٥) جامع الأصول.لابن الأثير (٢/٣٢٥ح٧٢٥) وأخرجه أبو داوود مختصراً في سننه (٢٠٥١) وقال الألباني: حسن صحيح كما في صحيح سنن أبي داود (٢/٣٨٦ح٢٠٥١) .

◙ قال ابن كثير – رحمه الله – : فَادَى الرَّشِيدُ الْأُسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَانُوا ببلاد الروم، حتى يقال إنه لم يترك بها أسيراً من المسلمين.

فقال فيه بعض الشعراء:

وَفُكَّتْ بِكَ الْأَسْرَى الَّتِي شُيِّدَتْ لَهَا :: مَحَابِسُ مَا فِيهَا حَمِيمٌ يَزُورُهَا

عَلَى حِينِ أَعْيَا الْمُسْلِمِينَ فِكَاكُهَا :: وَقَالُوا سُجُونُ الْمُشْرِكِينَ قُبُورُهَا .[٥٦]

◙ كتاب عمر عبدالعزيز إِلَى أُسَارَى الْقُسْطَنْطِينِيَّة .

قَالَ بكر بن خُنَيْس كتب عمر إِلَى الْأُسَارَى بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ أما بعد فَإِنَّكُم تَعدونَ أَنفسكُم أُسَارَى معَاذ الله بل أَنْتُم الحبساء فِي سَبِيل الله وَاعْلَمُوا أَنِّي لست أقسم شَيْئا بَين رعيتي إِلَّا خصصت أهليكم بأوفر نصيب وأطيبه وَإِنِّي قد بعثت إِلَيْكُم بِخَمْسَة دَنَانِير خَمْسَة دَنَانِير وَلَوْلَا أَنِّي خشيت إِن زدتكم أَن يحْبسهُ طاغية الرّوم عَنْكُم لزدتكم وَقد بعثت إِلَيْكُم فلَان بن فلَان يفادي صغيركم وكبيركم وذكركم وأنثاكم وحركم ومملوككم بِمَا سُئِلَ بِهِ فأبشروا ثمَّ أَبْشِرُوا وَالسَّلَام عَلَيْكُم .[٥٧]

◙ عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، قال : لما بعثه عمر بن عبد العزيز بِفِدَاءِ أُسَارَى المسلمين من القُسطَنطِينِيَّةِ قلت له : أرأيت يا أمير المؤمنين ، إن أبوا أن يُفادوا الرَّجُلَ بِالرَّجُلِ كيف أصنع ؟ قال عمر : زِدهم قلت : إن أَبَوا أن يعطوا الرجل بالاثنين ؟ قال : فأعطهم ثلاثا قلت : فإن أبوا إلا أربعا ؟ قال : فأعطهم لكل مسلم ما سألوك ، فوالله ، لرجل من المسلمين أحب إلي من كل مشرك عندي ، إنك ما فديت به المسلم فقد ظفرت ، إنك إنما تشتري الإسلام قال : نعم ، افدهم بمثل ما تفدي به غيرهم ، قلت : النساء قال : نعم ، افدهن بما تفدي به غيرهن قلت : أرأيت إن وجدت امرأة تنصرت ، فأرادت أن ترجع إلى الإسلام ؟ قال :

---

(٥٦) البداية والنهاية (٢٠٩/١٠ سنة ١٨٩هـ) .

(٥٧) سيرة عمر بن عبد العزيز. لـ ابن عبدالحكم (١٤٤) .

افدها بمثل ما تفدي به غيرها قلت : أفرأيت العبيد أفديهم إذا كانوا مسلمين ؟ قال : افدهم بمثل ما تفدي به غيرهم قلت : أفرأيت إن وجدت منهم من قد تنصر ، فأراد أن يراجع إلى الإسلام ؟ قال : فاصنع بهم ما تصنع بغيرهم فصالحت عظيم الروم على كل رجل من المسلمين ، رجلين من الروم قال إسماعيل : وزاد فيه ناس من أصحابنا عن عبد الرحمن أنه سأل عمر بن عبد العزيز عن أهل الذمة ، فقال : افدهم بمثل ما تفدي به غيرهم . (٥٨)

◙ أرسل عمر بن عبد العَزِيز إِلَى صَاحب الرّوم رَسُولا فَأَتَاهُ وَخرج من عِنْده يَدُور فَمر بِموضع فَسمع فِيهِ رجلا يقْرَأ الْقُرْآن ويطحن فَأَتَاهُ فَسلم عَلَيْهِ فَلم يرد عَلَيْهِ السَّلَام مرَّتَيْنِ أَو ثَلَاثًا ثمَّ سلم عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ وأنى بِالسَّلَامِ فِي هَذَا الْبَلَد فَأعلمهُ أَنه رَسُول عمر إِلَى صَاحب الرّوم فَقَالَ لَهُ مَا شَأْنك فَقَالَ إِنِّي أسرت من مَوضِع كذا وكذا فَأتي بِي إِلَى صَاحب الرّوم فَعرض عَليّ النَّصْرَانِيَّة فأبيت فَقَالَ لي إِن لم تفعل سملت عَيْنَيْك فاخترت ديني على بَصرِي فسمل عَيْني وصيرني إِلَى هَذَا الْموضع يُرْسل إِلَيّ كل يَوْم بحنطة فأطحنها وبخبزه فآكلها فَلَمَّا سَار الرَّسُول إِلَى عمر بن عبد الْعَزِيز فَأخْبرهُ خبر الرجل قَالَ فَمَا فرغت من الْخَبَر حَتَّى رَأَيْت دموع عمر قد بلت مَا بَين يَدَيْهِ ثمَّ أَمر فَكتب إِلَى صَاحب الرّوم أما بعد فقد بَلغنِي خبر فلَان بن فلَان فوصف لَهُ صفته وَأَنا أقسم بِاللَّه لَئِن لم ترسله إِلَيّ لَأَبْعَثَن إِلَيْك من الْجُنُود جُنُودا يكون أَولهَا عنْدك وَآخرهمْ عِنْدِي فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُول قَالَ مَا أسْرع مَا رجعت فَدفع إِلَيْهِ كتاب عمر بن عبد الْعَزِيز فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ مَا كُنَّا لنحمل الرجل الصَّالح

---

(٥٨) سنن سعيد بن منصور (٢/٢٩٣ح٢٨٢٢) . قال أبو إسحاق الفزاري : قلت للأوزاعي: أَكَانَ عمر بن عبد العزيز فَادَى أُسَارَى المسلمين؟ قال: نعم: كان بَعث ابن أبي عَمْرَةَ لِفِدَائِهِمْ فَفَادَى نَاسًا ، ثم أَدرَكَهُ الموت. فقلت: وكيف فَادَاهُم ؟ قال: ذَكروا رَجلا من المسلمين بِرجُلين من الكفار. قلت: أَوَاجِبٌ على الإمام أن يُفَادِيَ أُسَارَى المسلمين من بيت المال؟ قال: نعم. بَالِغَ مَا بَلَغَ ، أو بِأُسَارَى المشركين، ولو وَاحِدٌ من المسلمين بِعشَرةٍ من الكفارِ ". (كتاب الأموال . لابن زنجويه ٣٢٣ رقم ٤٩٧) .

على هَذَا بل نبعث إِلَيْهِ بِهِ فأقمت أنْتَظر مَتى يخرج بِهِ فَأَتَيْته ذَات يَوْم فَإِذا هُوَ قَاعد قد نزل عَن سَرِيره أعرف فِيهِ الكآبة فَقَالَ تَدْرِي لما فعلت هَذَا فَقلت لَا وَقد أنْكرت مَا رَأَيْت فَقَالَ إِنَّه قد أَتَانِي من بعض أطرافي أَن الرجل الصَّالح قد مَاتَ فَلذَلِك فعلت مَا رَأَيْت ثمَّ قَالَ إِن الرجل الصَّالح إِذا كَانَ بَين الْقَوْم السوء لم يتْرك بَينهم إِلَّا قَلِيلا حَتَّى يخرج من بَين أظهرهم فَقلت لَهُ أتأذن لي أَن أنصرف وأيست من بَعثه الرجل معي فَقَالَ مَا كُنَّا لنجيبه إِلَى مَا أَمر فِي حَيَاته ثمَّ نرْجِع فِيهِ بعد مماته فَأرْسل مَعَه بِالرجلِ . [٥٩]

- ولم يقتصر عمر بن عبد العزيز بأسرى المسلمين الذين عند الروم فقط بل بعث مع ربيعة بن عطاء مالاً إلى ساحل عدن أن أفتدي الرجل والمرأة والعبد والذمي.[٦٠]

- وذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق أن الخليفة عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أرسل عبد الأعلى بن أبي عمرة الشيباني مولاهم في مفاداة أسرى المسلمين من الروم ، وهذا يؤكد أن هناك عدة مفاوضات جرت مع الروم في سبيل إخلاء أسرى المسلمين من الأسر حتى وإن لم يذكر عدد الأسرى ولكنه كان شديد الحرص على سلامة المسلمين حتى لو علم أنه يوجد أسير واحد في أيدي الأعداء . [٦١]

- أخبار المنصور بن أبي عامر رحمه الله .

ومنها أنّه لقيته – وقد عاد من بعض غزواته – امرأة نقمت عليه بلوغ مناه وشهواته، وقالت له: يا منصور، استمع ندائي، فأنت في طيب عيشك وأنا في بكائي، فسألها عن مصيبتها التي عمّتها وغمّتها ، فذكرت له أن لها ابناً أسيراً في

([٥٩]) سيرة عمر بن عبد العزيز. لـ ابن عبدالحكم (١٤٩) .

([٦٠]) الطبقات الكبرى . لابن سعد (٥/٢٧٣رقم٩٩٥) .

([٦١]) تاريخ دمشق (٣٣/٤١٧رقم٣٦٥٧) جهود المسلمين في تحرير أسراهم. مروج حسن عسلية (٣٠) .

بلادٍ سمّتها، وأنها لا يهنأ عيشها لفقده، ولا يخبو ضرام قلقها من وقده، وأنشد لسان حالها ذلك الملك العلي:

* أَيَا وَيْحَ الشَّجِيِّ مِنَ الخَلِيّ *

فرحّب المنصور بها وأظهر الرقة بسببها، وخرج من القابلة إلى تلك المدينة التي فيها ابنها وجاس أقطارها وتخلّلها، حتى دوّخها إذ أناخ عليها بكلكله وذلّلها، وأعراها من حماتها وببنود الإسلام المنصورة ظلّلها، وخلّص جميع من فيها من الأسرى".[٦٢]

- ذكر ابن جبير أن نور الدين محمود رحمه الله نذر في مرضة أصابته تفريق اثني عشر ألف دينار في فداء أسرى من المغاربة فلما استبل – أي شفي – من مرضه أرسل في فدائهم فسيق فيهم نفر ليسوا من المغاربة وكانوا من حماة من جملة عمالته فأمر بصرفهم وإخراج عوض منهم من المغاربة وقال: هؤلاء يفتكهم أهلوهم وجيرانهم والمغاربة غرباء لا أهل لهم فانظر إلى لطيف صنع الله تعالى لهذا الصنف المغربي.[٦٣]

- الملك مظفر الدين صاحب إربل الملك المعظم أبو سعيد كوكبوري بن الأمير زين الدين على كوجك التركماني .

كان من أدين الملوك وأجودهم وأكثرهم برا ومعروفا على صغر مملكته .

قال ابن خلكان : وأما سيرته فكان له في فعل الخير عجائب ولم نسمع أن أحدا فعل في ذلك مثل ما فعله لم يكن شيء في الدنيا أحب إليه من الصدقة وكان له في كل يوم قناطير مقنطرة من الخبز يفرقها على المحاويج في عدة مواضع من البلد .

وكان قد بنى أربع خانقاهات للزمني والعميان وملأها من هذين الصنفين وقرر لهم

---

(٦٢) نفح الطيب (٥٩٧/١) .

(٦٣) رحلة ابن جبير (٢٨٠) .

ما يحتاجون إليه كل يوم وكان يأتيهم بنفسه كل عصرية اثنين وخميس ويدخل إلى كل واحد في بيته ويسأله عن حاله ويتفقده بشيء من النفقة .

وبنى دارا للنساء الأرامل ودارا للضعفاء ودار للأيتام ودارا للملاقيط ورتب بها جماعة من المراضع وكل مولود يلتقط يحمل إليهن فيرضعنه وأجرى على أهل كل دار ما يحتاجون إليه في كل يوم .

وكان له دار مضيف يدخل إليها كل قادم على البلد من فقيه وفقير وغيرهما وإذا عزم الإنسان على السفر أعطاه نفقة تليق بمثله .

وكان يسير في كل سنة دفعتين جماعة من أصحابه وأمنائه إلى بلاد الساحل ومعهم جملة مستكثرة من المال يفك بها أسرى المسلمين من أيدي الكفار فإذا وصلوا إليه أعطى كل واحد شيئا وإن لم يصلوا فالأمناء يعطوهم بوصية منه .[٦٤]

- ذكر أبي شامة : أن الملك النَّاصِر رَحِمَه الله تَعَالَى لما ملك ديار مصر وقف مُغَلَّ بلبيس على كثرته على فكاك الأسرى مِنْهُم وسامح أهل بلبيس بخراجهم إِلَى آخر أَيَّامه . [٦٥]
- كتب الإخشيد إلى الوزير محمد بن علي بن مقاتل، أن يجمع من الرعية مالاً بسبب فداء الأسارى. فقام ابن وليد واعتنى بذلك مساعدة للوزير، وتقربا لخاطر الإخشيد، وبذل نفسه في التحصيل حتى استخرج من وجوه الناس، من الأسواق والسواحل والأعمال مالاً كثيراً . [٦٦]

([٦٤]) شذرات الذهب (٥/٢٤٣سنة٦٣٠هـ) .

([٦٥]) الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية (١/٤٣١) .

([٦٦]) رفع الإصر عن قضاة مصر . لابن حجر (١٨٤) .

◙ محمد بن عبد الله بن الشريف الحسني المالكي مذهبا الحنبلي اعتقادا .

من ملوك الدولة السجلماسية العلوية بالمغرب، ومن خيار رجالها. وهو أول من اتخذ منهم (مراكش) عاصمة له .

وفي أيامه هاجم الفرنسيس ثغر (سلا) و (العرائش) (سنة ١١٧٨هـ) وارتدوا عنهما، فقوّاهما محمد. وغزا (الجديدة) فأنقذها من أيدي البرتغال (سنة ١١٨٢هـ) وجعل في كل ثغر حامية قوية من رجال البحرية والمدفعية. وعمل لإصلاح ما أفسدته الحوادث في الدولة، فبنى مدنا ومساجد ومدارس وأنشأ مجموعة كبيرة من المراكب الحربية البحرية، وأنفق أموالا طائلة على فكاك أسرى المسلمين من أيدي الإفرنج، وقد بلغ عددهم ٤٨٠٠٠ أسير فأطلقوا جميعا. وهابته ملوك الإفرنج، فوفدت عليه رسلهم بالهدايا. [٦٧]

◙ أَبَي سعيد تنكز نَائِب الشَّام .

قال عنه ابن حجر – رحمه الله – : أكثر من فكاك الأسرى وَأعظم ربح التُّجَّار الَّذين يجلبونهم .

وقال المقريزي – رحمه الله – : قدم إِلَى ميناء بيروت من سواحل الشَّام تجار الفرنج بِمِائَة وَأَرْبَعين من أُسَارَى الْمُسلمين قد اشتروهم من الجزائر فاشتراهم الأَمِير تنكز وَأفَاد التُّجَّار فِي كل أَسِير مائَة وَعشْرين درهما على مَا اشْتَرَاهُ بِهِ. وكسا تنكز الْجَمِيع وزودهم وَحَملهمْ إِلَى مصر . [٦٨]

([٦٧]) الأعلام . للزركلي (٢٤٢/٦) .

([٦٨]) الدرر الكامنة . لابن حجر (٥٢٥/١ رقم ١٤٢٤) السلوك لمعرفة دول الملوك . للمقريزي (١٠١/٣) .

◙ القَاضِي الفَاضِل عبد الرَّحِيم بن عَليّ بن الحسن المصرِيّ صَاحب ديوَان الإِنشَاء ووزير السُّلطَان النَّاصِر صَلَاح الدّين الأَيُّوبِي .

قال الصفدي – رحمه الله – : كان للقَاضي الفَاضِل رحمه الله بِمصر ربع عَظِيم يُؤجر بمبلغ كبِير فلَمَّا عزم على الحَج ركب وَمر بِهِ ووقف عَليهِ وقال اللَّهُمَّ إِنَّك تعلم أَن هذا الخان ليس شَيء أحب لي منهُ أَو قال أعز عَليّ مِنهُ اللَّهُمَّ فاشهد أنني وقفته على فكاك الأسرى .

وقال المقريزي – رحمه الله – : قال القاضي محي الدين عبدالله بن عبد الظاهر في كتاب الدر النظيم في أوصاف القاضي الفاضل عبد الرحيم: ومن جملة بنائه دار التمر بمصر المحروسة، ولها دخل عظيم، يجمع ويشترى به الأسرى من بلاد الفرنج، وذلك مستمرّ إلى هذا الوقت، وفي كل وقت يحضر بالأسارى فيلبسون ويطوفون ويدعون له، وسمعتهم مرارا يقولون: يا الله يا رحمن يا رحيم ارحم القاضي الفاضل عبد الرحيم. (٦٩)

◙ جمال الدين أبو جعفر محمد بن علي بن أبي منصور الأصفهاني .

وزير قطب الدين صاحب الموصل .

قال ابن الأثير : كان أسخى الناس، وأكثرهم بذلا للمال، رحيما بالخلق، متعطفا عليهم، عادلا فيهم . كان يخرج على باب داره، كل يوم، للصعاليك والفقراء مائة دينار أميري، هذا سوى الإدرارات والتعهدات للأئمة والصالحين وأرباب البيوتات.

وكان يشتري الأسرى كل سنة بعشرة آلاف دينار، هذا من الشام حسب، سوى ما يشتري من الكرج. (٧٠)

---

(٦٩) الوافي بالوفيات (٢٠٨/١٨) المواعظ والاعتبار (١٤٤/٣) وقال الذهبي عن القاضي الفاضل : قضى سعيداً ولم يبق عملاً صالحا إلا قدمه، ولا عهداً في الجنة إلا أَحْكَمَهُ، ولا عقد بِرٍّ إلا أبرمه، فإن صَنَائِعَهُ في الرقاب وأوقافه متجاوزة الحساب، لا سيما أوقافه لفكاك الأسرى .(السير ٣٤٠/٢١) .

(٧٠) الكامل في التاريخ . لابن الأثير (١٧٨/٧سنة ٥٥٩هـ) .

◙ قال بن كثير – رحمه الله – : وفي رمضان قَدِمَ جَمَاعَةٌ من الأُسَارَى مع تُجَّارِ الفِرَنجِ، فَأُنزِلُوا بِالْمَدرسةِ العَادِلِيَّةِ الكَبيرةِ، واستَفكُّوا من دِيوَانِ الأَسرَى بِنَحوٍ من سِتِّينَ أَلْفًا، وكَثُرتِ الأَدعيَةُ لِمن كان السَّبَبَ في ذَلكَ . (٧١)

◙ ومن طريف ما يروى في فداء الأسرى ما ذكره ابن كثير وابن خلدون – رحمهم الله – أنه في سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة وَرَدَ كتاب ملك الروم إلى الخليفةِ المتقي يَطلُبُ فِيهِ مِندِيلًا بِكَنِيسَةِ الرُّهَا كان الْمَسِيحُ قد مَسح وَجهَهُ به، فصارت صُورَةُ وجهِهِ فيهِ، وَيَعِدُ المسلمين أنه إذا أُرسِلَ إِلَيْهِ يَبعثُ من أَسَارَى المسلمين خلقاً كثيراً، فأحضَرَ الخَلِيفةُ العلماءَ فاستشارَهُم في ذلك ؛ فمِن قائلٍ: نحن أحَقُ بعيسى منهُم، وفي بَعثِهِ إليهم غَضَاضَةٌ على المسلمين وَوَهْنٌ. فقال علي بن عيسى الوزير: يا أمير المؤمنين، إنقاذ أَسَارَى المسلمين من أيدي الكُفارِ خيرٌ وأنفعُ للناسِ من بقاءِ ذلك الْمِنْدِيلِ بِتِلْكَ الْكَنِيسَةِ ، فأمر الخليفة بإرسالِ ذلك الْمِنْدِيلِ إليهم، وتخليص الْأَسَارَى من أيدِيهِم . (٧٢)

◙ قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : وقد عرف النصارى كلهم أَنِّي لما خاطبت التتار في إطلاق الأسرى وأطلقهم غازان وقطلو شاه وخاطبت مولاي(٧٣) فيهم فسمح بإطلاق المسلمين . قال لي: لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس فهؤلاء لا يُطْلِقُونَ . فقلت له: بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا؛ فإنا نفتكهم ولا ندع أسيراً لا من أهل الملة ولا من أهل الذمة. وأطلقنا من النصارى من شاء الله . فهذا عملنا وإحساننا والجزاء على الله . (٧٤)

---

(٧١) البداية والنهاية (١٣٤/١٤ سنة ٧٢٧هـ) .

(٧٢) البداية والنهاية (١١/ ٢١٩ سنة ٣٣١هـ) تاريخ ابن خلدون (٥٠٩/٣) .

(٧٣) مولاي : من أمراء التتار .

(٧٤) الرسالة القبرصية (٤٦) مجموع الفتاوى (٦١٧/٢٨) . قال ابن كثير : وفي سنة ٦٩٩هـ : خرج الشيخ تقي الدين بن تيمية إلى مخيم بولاي فاجتمع به في فكاك من كان معه من أسارى المسلمين، فاستنقذ كثيرا منهم من أيديهم، وأقام عنده ثلاثة أيام ثم عاد . (البداية والنهاية ١١/١٤سنة ٦٩٩هـ) .

◙ قال ابن كثير : وفي سنة ثنتي عشرة ومائة : سارت الترك من اللان فلقيهم الجراح بن عبد الله الحكمي فيمن معه من أهل الشام وأذربيجان فاقتتلوا قبل أن يتكامل إليه جيشه، فاستشهد الجراح، رحمه الله، وجماعة معه بمرج أردبيل وأخذ العدو أردبيل. فلما بلغ ذلك هشام بن عبد الملك بعث سعيد بن عمرو الحرشي في جيش سريعا، فلحق الترك وهم يسيرون بأسارى المسلمين إلى نحو ملكهم خاقان، فاستنقذ منهم من كان معهم من المسلمين ومن أهل الذمة أيضا . وقتل سعيد خاقان وبعث برأسه إلى هشام بن عبد الملك فعظُم أثره في قلوب المسلمين، وفَخُم أمره، ففخر بذلك حتى ضرب به المثل فقيل : (كأنه جاء برأس خَاقَان) .[٧٥]

◙ الشيخ شمس الدين محمد بن إبراهيم بن عبد السلام عرف بابن الحبلى، وكان من خيار الناس يتردد إلى عكا أياماً حين ما كانت في أيدي الفرنج، في فكاك أُسارى المسلمين، جزاه الله خيرا وعتقه من النار وأدخله الجنة برحمته. [٧٦]

◙ وفي سنة خمس وَخمسين وثلثمائة : وَقع بَين سيف الدولة وَبَين الرّوم الْفِدَاء، فخلص أَبَا فراس ابْن عَمه وَغَيره وسَار سيف الدولة بالبطارقة الَّذين فِي أسره إِلَى الْفِدَاء ففداهم أَبَا فراس ابْن عَمه وَغُلَامه وروطاس وَجَمَاعَة من أكَابِر الحلبيين والحمصيين، وَلما لم يبْق مَعَه من أسرى الرّوم أحد اشْترى البَاقِينَ كل نفس بِاثْنَيْنِ وَسبعين دِينَارا حَتَّى نفذا مَا مَعَه من المال فَاشْترى البَاقِينَ وَرهن عَلَيْهِم بدنته الْجَوْهَر المعدومة الْمثل، ثمَّ لما لم يبْق أحد من أسرى الْمُسلمين كَاتب نقفور ملك الرّوم على الصُّلْح وَهَذِه من محَاسِن سيف الدولة . [٧٧]

---

(٧٥) البداية والنهاية (٣١٤/٩سنة ١١٢هـ) مجمع الأمثال .للميداني (١١٦/١ رقم ٥٨٢) .

(٧٦) البداية والنهاية (٣١/١٤ سنة ٧٠٣هـ) .

(٧٧) تاريخ ابن الوردي (٢٨٢/١) . وقال الذهبي : توفيت أخت سيف الدولة ، فخلفت له خمس مائة ألف دينار، فافتك بجميعها أسرى . (السير ١٨٨/١٦رقم١٣٢) .

◙ ذكر ابن عذارى أنه في (سنة ٥٧٨هـ) أسر النصارى بعد تغلبهم على حصن شنتفلية[٧٨] حيث أسرُ في ذلك الحصن سبعمائة مسلم ما بين رجل وامرأة ففداهم أهل اشبيلية بألفين وسبعمائة دينار وخمسة وسبعين دينارً ذهبا ودفع منها ابن زهر[٧٩] من ماله مائة دينار عيناً والباقي جمعه الناس بالمسجد . [٨٠]

◙ عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الخشني .

واحد وقته بشرق الأندلس حفظاً ومعرفة وعلماً بالفروع، وسبقاً فيها غير منازع مشهور بالفضل محافظ على نشر العلم وصونه تعظمه الأمراء.

ولم يكن قبله ولا بعد بمرسية إلى الآن أكثر صدقة منه، ولم يزل كذلك طول حياته إلى أن توفى.

اشترى ذات يوم فرساً في السبيل لبعض المجاهدين بثمن كثير، واجتمع عنده البائع والمشتري له وحضر الثمن، فبكى البائع، فقال له: ما يبكيك ترانا نقصناك من ثمن فرسك؟ قال: لا، ولكني أبعه في افتكاك ابن لي مجاهد أسره العدو قصمه الله فقال له: وبكم افتككته؟ فقال: بكذا لعدد أكثر من ثمن الفرس، فأخرج له فدية ابنه ودفع إليه فرسه، وأمر باشتراء فرس آخر لذلك المجاهد بثمن ذلك الفرس، ومن هذا كثير جداً. [٨١]

---

(٧٨) حصن منيع فوق جبل عالٍ على إحدى الطرق الواصلة بين إشبيلية وقرطبة .(جهود علماء الأندلس ٢٦٢) .

(٧٩) محمد بن عبد الملك بن زهر الإيادي أبو بكر: من نوابغ الطب والأدب في الأندلس. ولد بإشبيليّة، وخدم دولتي الملثمين والموحدين. ولم يكن في زمنه أعلم منه بصناعة الطب، أخذها عن أبيه. وعرف بالحفيد ابن زهر. توفي بمراكش سنة ٥٩٥هـ. (الأعلام للزركلي ٦/٢٥٠) .

(٨٠) البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب . لابن عذارى المراكشي (١٤٦) ط دار الغرب .

(٨١) بغية الملتمس (٣٣٧ رقم٨٩٣) .

▣ وذكر المراكشي عن بعض تلامذة أبي عبدالله الحجام[٨٢] : قال حضَرتُ مجالسَ وعظِه كثيرًا بالجامع الأعظم من إشبيلِيَةَ، فكان في حُسن صوتِه وبَراعةِ إيرادِه، واستحكام تأثيرِه، وانفعالِ القلوبِ لتذكيرِه، بمقام تَكَلُّ العبارةُ عن وَصْفِه، ولقد شاهدتُه في بعضِها وقد نَدَبَ الناسَ إلى افتكاكِ أُسارى، فتسارَعَ الناسُ إلى بَذْلِ ما حضرهم، وخَلَعَ كثيرٌ منهم بعضَ ما كان عليه من الثّيابِ، فعَهْدي بها قد تراكمَت أمامَ مِنبَرِه حتى كادت تَحجُبُه عن الأبصار، سوى ما وَعَدَ به، فتجمَّلَ في أثمانِ تلك الثِّيابِ مالٌ جَسِيم. [٨٣]

لطيفة :

وروى ابْن دُرَيْد عَن أبي حَاتِم، عَن أبي معمر، عَن رجل من أهل الْكُوفَة، قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْلَمَةُ بن عبد الْملك، بِبِلَاد الرّوم، فسبا سَبَايَا كَثِيرَة، وَأَقَام بِبَعْض الْمنَازل، فَعرض السَّبي على السَّيْف، فَقتل خلقا، حَتَّى عرض عَلَيْهِ شيخ كَبِير ضَعِيف، فَأمر بقتْله.

فَقَالَ لَهُ: مَا حَاجَتك إِلَى قتل شيخ مثلي؟ إِن تَرَكتنِي حَيا، جئْتُك بأسيرين من الْمُسلمين شابين.

قَالَ لَهُ: وَمن لي بذلك؟ قَالَ: إِنِّي إِذا وعدت وفيت.

قَالَ: لست أَثِق بك.

فَقَالَ لَهُ: دَعْنِي حَتَّى أَطُوف فِي عسكرك، لعَلي أعرف من يتكفل بِي إِلَى أَن أمضي وأعود أجيء بالأسيرين.

---

(٨٢) محمدُ بن أحمدَ بن محمدٍ اللَّخْميُّ أبو عبد الله ابنُ الحَجّام . فاضلًا صالحا زاهدًا ذا حَظّ من الأدب وقَرْض الشِّعر، أكمَهَ، مالَ إلى طريقةِ الوعظِ والتذكير، فرَأسَ فيها أهلَ عصرِه بحُسن الصّوت وغَزارة الحفظِ وإتقان الإيراد والصِّدق والإخلاص في وصَاياهُ وتذكيرِه، فنفَعَ اللهُ به خلقًا كثيرًا في بلادٍ شَتّى .توفي في شعبان سنة ٦١٤هـ . (الذيل والتكملة ١٤٢/٥رقم ٦٥) .

(٨٣) الذيل والتكملة . للمراكشي (١٤٤/٥رقم ٦٥) .

فَوكل بِهِ من يطوف بِهِ، وَأمره بالاحتفاظ بِهِ، فَمَا زَالَ الشَّيْخ يطوف ويتصفح الْوُجُوه، حَتَّى مر بفتى من بني كلاب، قَائِما يحس فرسه.

فَقَالَ لَهُ: يَا فَتى، اضمني للأمير، وقص عَلَيْهِ قصَّته.

فَقَالَ: أفعل، وَجَاء الْفَتى إِلَى مسلمة، فضمنه، فَأَطْلقهُ مسلمة.

فَلَمَّا مضى قَالَ للفتى: أتعرفه؟ قَالَ: لَا، وَالله.

قَالَ: فَلم ضمنته؟ قَالَ: رَأَيْته يتصفح الْوُجُوه، فاختارني من بَينهم، فَكرِهت أَن أخلف ظَنّه فِي، فَلَمَّا كَانَ من الْغَد، عَاد الشَّيْخ وَمَعَهُ أسيران شابان من الْمُسلمين، فسلمهما إِلَى مَسْلَمَة .[٨٤]

غريبة :

قال المقريزي : ولم يُعرف قط عن الدولة الفاطمية أنها فادت أسيراً من الفرنج بمال ولا بأسير مثله .[٨٥]

---

(٨٤) الفرج بعد الشدة . للتنوخي (٢/٢٩رقم ١٥٨) المنتظم . لابن الجوزي (٦/٢٧١ سنة ٨٦هـ) .

(٨٥) المواعظ والاعتبار (٣/٣٣٩) .

معاناة الأسر وما قيل فيه من الشعر :

◙ كَانَ أعشى هَمدَان أَبُو المصبح، مِمَّن أغزاه الْحجَّاج بلد الديلم، ونواحي دستى، فَأُسر، فَلم يزل أَسِيرًا فِي أَيدي الديلم مُدَّة. فقال يشكو حاله وشدة الكرب الذي أصابه في الأسرِ .

أَصبَحت رهنا للعداة مكبلا ... أمسي وَأصْبح فِي الأداهم أرسف

وَلَقَد أَرَانِي قبل ذَلِك نَاعِمًا ... جذلان آبى أَن أضام وآنف

واستنكرت ساقي الوثاق وساعدي ... وَأَنا امْرُؤ بَادِي الأشاجع أعجف

وأصابني قوم وَكنت أصيبهم ... فَالْآن أَصْبِر للزمان وَأعرف

وَإِذا تصبك من الْحَوَادِث نكبة ... فاصبر لَهَا فلعلها تتكشف . (٨٦)

◙ قصيدة أبي فراس الحمداني : حينما كان أسيراً في بلاد الروم . وأنشد أجمل قصائده في الأسر وسميت هذه القصائد (روميات أبي فراس) .

وقد سمع حمامة تنوح بقربه على شجرة عالية وهو في الأسر فقال:

أقُولُ وَقَدْ نَاحَتْ بِقُرْبِي حمامَةٌ :: أيا جارتا هل تشعرين بحالي ؟

معاذَ الهوى ! ما ذُقتِ طارقةَ النوى :: وَلا خَطَرَتْ مِنكِ الهُمُومُ ببالِ

أتحملُ محزونَ الفؤادِ قوادمٌ :: على غُصُنٍ نائي المسافةِ عالِ ؟

أيا جارتا ، ما أنصفَ الدهرُ بيننا :: تَعَالَيْ أُقَاسِمْكِ الهُمُومَ، تَعَالِي!

تَعَالَيْ تَرَيْ رُوحاً لَدَيّ ضَعِيفَةً :: تَرَدّدُ في جِسْمٍ يُعَذّبُ بَالِي

أيَضْحَكُ مأسُورٌ، وَتَبكي طَلِيقَةٌ :: ويسكتُ محزونٌ ، ويندبُ سالِ

لقد كنتُ أولى منكِ بالدمعِ مقلةً :: وَلَكِنّ دَمْعي في الحَوَادِثِ غَالِ . (٨٧)

---

(٨٦) الفرج بعد الشدة . للتنوخي (١٢٣/٢) .

(٨٧) وفيات الأعيان (٥١/٢رقم١٥٣) سيف الدول الحمداني . مصطفى الشكعة (٢١٩) .

◙ قال الواقدي: ولقد بلغني عن واصل بن عوف إنه قال اجتمعت النساء من العربيات ممن كان لهم أسير مع ضرار عند خولة ومن جملتهم مزروعة بنت عملوق الحميرية وكانت من فصحاء زمانها وكان ولدها صابر بن أوس فيمن أسر مع ضرار فجعلت تندب ولدها وتقول:

أيا ولدي قد زاد قلبي تلهبا :: وقد أحرقت مني الخدود المدامعُ
وقد أضرمت نار المصيبة شعلة :: وقد حميت مني الحشا والأضالعُ
وأسأل عنك الركب كي يخبرونني :: بحالك كيما تستكن المدامعُ
فلم يكن فيهم مخبر عنك صادقاً :: ولا منهم من قال إنك راجعُ
فيا ولدي مذ غبت كدرت عيشتي :: فقلبي مصدوع وطرفي دامعُ
وفكري مقسوم وعقلي مولهٌ :: ودمعي مسفوح وداري بلاقعُ
فإن تك حياً صمت لله حجةً :: وإن تكن الأخرى فما العبد صانعُ . (٨٨)

◙ حينما أَسر الروم ضرار ابن الأزور رضي الله وكان قد قَتل ابن ملكهم همدان بن وردان صاحب حمص (في معركة إجنادين سنة ١٣هـ) وعلم الروم من قتل ابن ملكهم فما منهم إلا أن أقاموا بمكيدة إذ نصبوا كمينا لضرار بن الأزور وأصحابه وباغتوهم وقتلوا منهم ستين رجلا وأسروا ضرار بن الأزور وخمسة من أصحابه بعد أن أصابوه في فخذه وحملوه إلى ملكهم .

وقالت فيه أخته خولة بنت الأزور من المراثي المبكيات كما قال الواقدي: ومما بلغني إنها قالت: في أسر أخيها من المراثي المبكيات:

ابعد أخي يلذ الغمض عيني :: فكيف ينام مقروح الجفون
سأبكي ما حييت على شقيق :: أعز علي من عيني اليمين
فلو إني لحقت به قتيلا :: لهان علي إذ هو غير هَونِ

(٨٨) فتوح الشام . للواقدي (٢٧٨/١) .

وكنت إلى السلو أرى طريقا :: وأعلق منه بالحبل المتين
وقالوا: كم بكاؤك قلت مهلا :: أما أبكى وقد قطعوا وتيني . [٨٩]

◙ قال صالح عبدالقدوس : حينما حبس وطال حبسه فأنشد الشكاية من طول الحبس وتشبيه المحبوسين بالموتى .

إلى الله أشكو إنه موضع الشّكوى ... وفى يده كشف المصيبة والبلوى
خرجنا من الدّنيا ونحن من أهلها ... فلسنا من الأحياء فيها ولا لموتى
إذا دخل السجان يوماً لحاجة :: عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا
ونفرح بالرؤيا فجل حديثنا :: إذا نحن أصبحنا الحديث عن الرؤيا
فإن حسنت لم تأت عجلى وأبطأت :: وإن قبحت لم تحتبس وأتت عجلى
طوى دوننا الأخبار سجن ممنع :: له حارس تهدى العيون ولا يهدى
قُبرنا ولم ندفن فنحن بمعزل :: من الناس لا نخشى فنعشى ولا نعشى
ألا أحد يرثي لأهل محلة :: مقيمين في الدنيا وقد فارقوا الدنيا . [٩٠]

---

(٨٩) فتوح الشام . للواقدي (١/٢٩٠) .

(٩٠) عيون الأخبار .لابن قتيبة (١/١٥٢) معجم الأدباء (١/٤٢٣) إنباه الرواة (١/٩٦) الكشكول . للعاملي (٣/١٧٥٤رقم ٥٩٠٤) على اختلاف في الرواية .

المراجع :

- الموسوعة الفقهية الكويتية .
- فقه الزكاة . الدكتور يوسف القرضاوي .
- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية . د. محمد خير هيكل .
- أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية . د.عبدالطيف عامر .
- أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام . د.حسن أبو غدة .
- جهود علماء الأندلس في الصراع مع النصارى . د.محمد بن إبراهيم أبا الخيل.
- وقف الأسرى في التاريخ الإسلامي . إبراهيم باجس عبدالمجيد .
- واجب المسلمين لإنقاذ الأسرى وفكاك المعتقلين . د. أحمد عبدالكريم نجيب .
- الخلاصة في أحكام الأسرى . علي بن نايف الشحوذ .
- بحث / جهود المسلمين في تحرير أسراهم. مروج حسن عسلية .
- بحث / الأسرى ومعاملتهم من العصر الجاهلي حتى نهاية العصر النبوي . الدكتوره.شكران خربوطلي .
- بحث / حكم استنقاذ أسرى المسلمين من قبضة أعداءهم . إعداد: أ. محمد سليمان نصر الله الفرا .
- بحث / العلماء الشهداء في الأندلس . عبد القادر علي أحمد الدرة .

- معاملة الأسير في ضوء الكتاب والسنة .عبدالله سيف الأزدي .رسالة ماجستير .
- السجون وأثرها في الآداب العربية . د. واضح الصمد .
- مقال : من أشعار الأسرى والمسجونين . موسى بن سليمان السويداء .
- مقال : شعراء في غياهب السجون . مصطفى قاسم عباس .

هذا الكتاب منشور في